

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٦٨ لسنة ٢٠٠٠

بتخويل بعض العاملين بشركة بترول خليج السويس (جابكو)
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول :
وعلى كتاب السيد المهندس / وزير البترول رقم ١٣ فى ٢٠٠٠/٨/٢٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

يغول العاملون بشركة بترول خليج السويس (جابكو) المبينة وظائفهم فيما يلى -
كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى
تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ، وهم :
١ - السيد / مصطفى أحمد مصطفى عبادى ، نائب مدير عام منطقة دهشور للعمليات .
٢ - السيد / مجدى عزيز عزات محمد ، مدير عام مساعد الصيانة العامة بمنطقة دهشور .
٣ - السيد / محمد مصطفى غفير ، مدير عام الأمن الصناعى بمنطقة دهشور .
٤ - السيد / محمد إبراهيم سيد رمضان ، مدير عام مساعد الأمن بمنطقة دهشور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٩/١٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر